نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

١٣٩٢هـ

الرقم — م / ١٠

التاريخ — ٣/٣/١٣٩٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٣٩٢هـ .

وبناء على ماعرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :-

اولا — الموافقة على نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قرار رقم ١٧٧ وتاريخ ٢٥/٢/١٣٩٢هـ..

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٠٧٢ في ٢٧/٣/١٣٨٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٧/٣٦٦ في ١٩/٣/١٣٨٨هـ المتضمن الاشارة الى الامر السامي الكريم رقم م/٣ في ٢١/٢/١٣٨٨هـ القاضي بالموافقة على انضمام المملكة الى اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس المنبثقة عن جامعة الدول العربية .. وافادته بان المواصفات القياسية اصبحت في الوقت الحاضر عاملا جوهريا فعالا في تنمية الاقتصاد الوطني وارساء الكيان الاقتصادي والصناعي للدولة وتحقيق الحد الاقصى من الانتاج على اسس متينة من العلم والخبرة وضبط جودة الانتاج المحلي ورفع مستواه .. وللاهمية الكبرى للمواصفات القياسية ، والحاجة اليها فقد وضعت الوزارة مشروع نظام انشاء هيئة عربية سعودية للمواصفات والمقاييس لسد حاجة من الحاجات اللازمة للاقتصاد الوطني .. وقد راعت الوزارة في المشروع ان تكون الهيئة مستقلة ومتلائمة مع البناء الاقتصادي الوطني للمملكة القائم على الاقتصاد الحر على غرار الهيئات القائمة في الدول التي تنتهج نفس المبدأ الاقتصادي .. وقد ارفق معاليه مشروع النظام المذكور ومذكرته التفسيرية ..

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من اصحاب المعالي وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة والمياه ووزير البترول والثروة المعدنية في الموضوع .

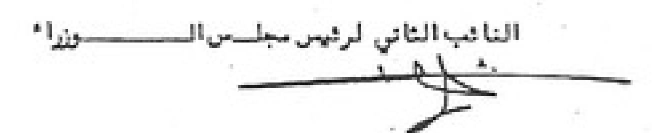
يقرر ما يلي

١- الموافقة على مشروع نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالصيغة المرافقة ومذكرته التفسيرية .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ..

ولما ذكر حرر ..

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى " الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس " ويشار اليها فيما يلي باسم " الهيئة " .

المادة الثانية : تختص الهيئة دون غيرها بما يلي :

أ) وضع واعتماد نصوص المواصفات القياسية الوطنية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وغير ذلك مما يصدر به قرار مجلس ادارة الهيئة .

ب) نشر هذه المواصفات بالطرق التي تراها ، ولا تعتبر نافذة المفعول الا بعد نشرها بالجريدة الرسمية .

جـ) نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف والتوحيد القياسي وتنسيق الاعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات بالمملكة .

المادة الثالثة : تضع الهيئة قواعد منح شهادات الجودة وشارات المطابقة مع المواصفات القياسية الوطنية وتنظم كيفية اصدارها وحق استعمالها ، ويكون استخدام الشارة اختياريا .

المادة الرابعة : يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة الاشتراك في الهيئات العربية والاقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتقوم الهيئة بتمثيل المملكة في اجتماعات هذه الهيئات .

المادة الخامسة : يكون تطبيق المواصفات القياسية الزاميا ، ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة أن يكون تطبيق مواصفات قياسية وطنية معينة أو فئات منها اختياريا ، وتراعي الهيئة عند قرارها بالتطبيق الاختياري عدم الاخلال باعتبار أو أكثر من الاعتبارات التالية :

١- المحافظة على السلامة والصحة العامة .

٢- حماية المستهلك .

٣- ضمان المصلحة العامة .

المادة السادسة : على الوزارات والدوائر المستقلة والمؤسسات الحكومية التقيد بالمواصفات القياسية الوطنية الالزامية في مشترياتها وجميع أعمالها .

المادة السابعة : يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة الرياض وللهيئة أن تنشئ فروعا أخرى في المملكة .

المادة الثامنة : تكون للهيئة شخصية اعتبارية وترتبط اداريا بوزارة التجارة والصناعة وتكون لها ميزانية مستقلة .

المادة التاسعة : يمثل الهيئة رئيس مجلس ادارتها أمام جميع الجهات الحكومية والقضائية والادارية

بسم الله الرحمن الرحيم



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ....

التوابع ....

والأهلية في كافة معاملاتها مع الغير

المادة العاشرة: يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه الآتي :(1)

١- وزير التجارة والصناعة — رئيسا

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة — نائبا للرئيس

٣- مدير عام الصناعة والكهرباء في وزارة التجارة والصناعة . — عضوا

٤- مدير عام التجارة في وزارة التجارة والصناعة — عضوا

٥- ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني — عضوا

٦- ممثل عن وزارة المعارف — عضوا

٧- ممثل عن وزارة الصحة — عضوا

٨- ممثل عن وزارة الزراعة والمياه — عضوا

٩- ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية — عضوا

١٠- ممثل عن وزارة المواصلات — عضوا

١١- ممثل عن مصلحة الاشغال العامة — عضوا

١٢- ممثلان لرجال الأعمال ، يمثل أحدهما رجال الصناعة ويمثل الآخر التجار ويختاران بالتشاور مع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة ويصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة — عضوين

١٣- مدير عام الهيئة — عضوا

تقوم كل جهة بتعيين ممثلها في مجلس ادارة الهيئة على أن يكون بقدر الامكان من ذوى الاختصاص المتعلق بنشاط الهيئة ولا تقل مرتبته عن الحادية عشر .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة اضافة أعضاء آخرين الى مجلس الادارة، لا يتجاوز عددهم خمسة يمثلون رجال الاعمال والمهنيين والمستهلكين والوزارات والدوائر المستقلة والمصالح والمؤسسات الحكومية التي لم تمثل في مجلس ادارة الهيئة .

المادة الحادية عشرة: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة أن يعدل بقرار منه تشكيل مجلس ادارة الهيئة .

المادة الثانية عشرة: مجلس ادارة الهيئة هو المهيمن على شؤونها ووضع سياستها واتخاذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمهامها ، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص :

١- وضع السياسة والقواعد التي تسير عليها الهيئة فيما يتعلق بالنواحي الفنية

---

(١) أعيد تشكيل مجلس الإدارة ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣٢) وتاريخ ١٣٩٦/١١/٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ......
التاريخ ......
التوابع

والمالية والادارية واصدار اللوائح والقرارات المنفذة لذلك، وتصدر اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٢ـ وضع اللوائح الخاصة بموظفي الهيئة بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام.

٣ـ تحديد واعتماد مشاريع المواصفات القياسية الوطنية .

٤ـ نشر مشاريع المواصفات القياسية الوطنية لاختبار ملائمتها والحصول على آراء المعنيين بشأنها قبل اعتمادها .

٥ـ وضع مشروع الميزانية العامة للهيئة .

٦ـ الاشراف على أعمال الهيئة الفنية والادارية والمالية ومراقبتها .

٧ـ وضع اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الادارة .

٨ـ تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدماته وتحديد مسئولياته مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤) من هذا النظام .

٩ـ ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة: يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على دعوة يوجهها الرئيس أو نائبه ويدعى للانعقاد كلما طلب ذلك أربعة من أعضائه على الاقل، ويجب أن تتضمن الدعوة بيانا بجدول الاعمال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة عشرة: يختص المدير العام للهيئة بالمهام الآتيـة :

١ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتهـا .

٢ـ الاشراف على موظفي وعمال الهيئة وادارتها طبقا للصلاحيات التي يخولها لها مجلس الادارة .

٣ـ تقديم تقارير دورية الى مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر عن أعمال ومالية الهيئة واعداد تقرير سنوي عن نشاطات الهيئة .

٤ـ مايعينه له المجلس من مهام أخرى .

المادة الخامسة عشرة: تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر الآتيـة :

١ـ المساهمة التي تقدمها الدولة .

٢ـ الرسوم المتحصلة من الترخيص باستعمال شارة المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية وغيرها .

٣ـ ثمن ماتصدره الهيئة من نشرات .

٤ـ المنح والمساعدات والهبات التي يصدر بقبولها قرار من وزير التجارة والصناعة



بعد موافقة مجلس ادارة الهيئـــة .

ه- ماتحصل عليه الهيئة من ايرادات لماتتملكه وتحوزه من أموال منقولة وغـــير منقولـــة .

المادة السادسة عشرة: للهيئة أن تتصرف بالبيع فيما تملكه من أموال ولا ينفذ تصرفها فيما تملكه من أراض ومبـــان الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير التجارة والصناعـــة .

المادة السابعة عشرة: يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة تدوير الفائض من ميزانيتها في سنة مالية معينة الـــى السنة أو السنوات المالية التالية دون أن يحسم ذلك الفائض مما يكون مخصصا للهيئـــة من مساهمة في الميزانية العامة للدولـــة .

المادة الثامنة عشرة: يعين مجلس ادارة الهيئة محاسبين ومراجعين نظاميين لتدقيق حساباتها وبياناتهـــا وميزانيتها السنوية ويحدد أتعابهم ، ويعتمد مشروع الحساب الختامي للهيئة بقـــرار من مجلس ادارتها ويصدق عليه بقرار من وزير التجارة والصناعة ويقدم الى ديـــوان المراقبة العامـــة .

المادة التاسعة عشرة: تفسير هذا النظام يرجع الى مجلس الـــوزراء .

المادة العشرون : يلغي هذا النظام كل مايتعارض معه من أنظمة سابقـــة .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مذكرة تفسيرية
لنظام الهيئة العربية السعودية
للمواصفات والمقاييس

تعتبر المواصفات القياسية في عصرنا الحاضر عاملا جوهريا فعالا في تنمية الاقتصاد الوطني فهي تهدف الى ارساء الكيان الاقتصادي للدولة وتحقيق الحد الأقصى من الانتاج على أسس متينة من العلم والخبرة وضبط جودة الانتاج المحلي ورفع مستواه وتيسير التبادل التجاري محليا ودوليا عن طريق التبسيط والتوحيد والتحديد وتظهر آثار ذلك في مجال صناعة والتجارة والزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والاعمال الهندسية وما يستتبعه ذلك من خدمة المنتج والمستهلك على السواء .

ففي نطاق الصناعة تعمل المواصفات القياسية على تحديد مواصفات قياسية تجعل الصناعة الوطنية أقدر على التمتع بانتشار أفضل كما تضع مواصفات قياسية لما يستورد من الخارج مما يطمئن المستورد على جودة ما يستورده وغير خاف ما لهذا من أهمية خاصة بالنسبة للمملكة العربية السعودية يوفر عليها كثيرا من الأعباء التي تتحملها بوصفها مستوردا كبيرا ، كما يوفر عليها التكاليف الباهظة التي دفعتها غيرها من الدول عندما بدأت صناعاتها بدون مواصفات قياسية ثم استحدثت المواصفات القياسية فاضطرت من أجل ملائمة الصناعات الموجودة للمواصفات القياسية أن تجرى تعديلا في الصناعات كلفها غاليا .

وغني عن البيان ان المواصفات القياسية تخدم المستهلك الذى ليست لديه عادة الوسائل المناسبة لاختبار جودة السلع التي يشتريها ، اذ يكفي ان يرى المستهلك على السلعة شارة مطابقتها للمواصفات القياسية حتى يطمئن الى ما يستهلكه ويعرف قيمة ما يدفع ثمنه .

وفي مجالات التجارة ، تحقق المواصفات القياسية نشاطا طيبا ذلك أنها تقلل الخلافات بين التجار عن طريق تبسيط الوصف ودقة التحديد الذى يمكن أن يعطي للسلعة وما يستتبعه ذلك من تحقيق آثار ذات مغزى كبير على انتاج السلع وتعبئتها وتسليمها ونقلها

وتيسير استخدام القوى البشرية على نحو أكثر جدوى .

ونظرا للآثار المشكورة للمواصفات القياسية التي لمستها الدول المتقدمة في المجالات السابقة وفي مجالات الزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والاعمال الهندسية وغيرها ، فقد زاد عدد الدول التي أنشأت لها أجهزة تعنى بوضع واعتماد المواصفات القياسية عن خمسين دولة تضم البلدان المتقدمة صناعيا وعددا كبيرا من البلدان النامية ، وتعمل هذه الدول على التعاون والتبادل الفني فيما بينها ضمن اطار المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس ، كما أنشأت أخيرا منظمة عربية للمواصفات والمقاييس ضمن نطاق جامعة الدول العربية ، انضمت اليها معظم الدول الاعضاء فيها ، تستهدف تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول العربية في هذا المجال .

لذلك برزت الحاجة الى انشاء جهاز مركزي للمملكة لوضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية وعمل التوصية اللازمة لها ، وقد استشعرت وزارة التجارة والصناعة الأهمية الكبرى للمواصفات القياسية في هذه المرحلة المتطورة من نهضة المملكة العربية السعودية المباركة ، وأحست مدى الحاجة اليها ، فوضعت النظام المرفق لسد حاجة من الحاجات الملحة اللازمة للاقتصاد الوطني ، وقد راعت الوزارة في وضعه أن يتوائم مع البناء الاقتصادي الوطني للمملكة .

كما راعى النظام ضرورة الأخذ بمبدأ الالزام الاجباري بتطبيق المواصفات القياسية وذلك حفاظا على السلامة والصحة العامة وحماية للمستهلك وضمانا للمصلحة العامة ومع ذلك فلم يقف النظام من هذا الالزام موقفا جامدا ، اذ نص على جواز أن يكون تطبيق مواصفات قياسية وطنية معينة أو فئات منها اختياريا ، دون الاخلال بأي من الاعتبارات الآنفة الذكر ، الا أنه بالنسبة للمشتريات الحكومية فقد رأى النظام أن تتقيد الجهات الحكومية بالمواصفات القياسية تقيدا تاما ، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

ونظرا لارتباط هذه المواصفات بقطاعات التجارة والصناعة والزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والاعمال الهندسية ، فقد اقتضى الأمر اشراك أكبر عدد ممكن من المتخصصين في الوزارت والمصالح الحكومية بالاضافة الى ممثلين عن رجال الاعمال والمستهلكين والمهنيين

الذين يعنيهم الأمر في وضع هذه المواصفات ، ضمانا لاعدادها على أسس علمية سليمة .

وقد فرضت هذه الاعتبارات وجوب انشاء هيئة لها شخصية اعتبارية واستقلال ذاتي وميزانية مستقلة لتتوفر لها المرونة الكافية لتحقيق اغراضها وتسهيل تعاونها مع المنظمات الدولية التي تشترط للانضمام الى عضويتها وجود هيئات وأجهزة مستقلة للمواصفات القياسية ، ولتنسجم مع المنظمات والأجهزة المماثلة في الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر .

واستكمالا للمرونة اللازمة لتحقيق الاغراض السالفة الذكر ، فقد عهد النظام الى الهيئة بوضع السياسة والقواعد التي تسير عليها فيما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والادارية واصدار اللوائح والقرارات المنفذة لذلك ، على أن تصدر اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، واللوائح الخاصة بموظفي الهيئة بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام .

يحدد النظام الوضع القانوني للمواصفات القياسية ويتناول كيفية وضعها واعتمادها وتنفيذها ، ويعنى بأحداث شهادات الجودة وشارات مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية الوطنية لاستعمالها في الترويج للمنتجات الوطنية ، كما تناول مالية الهيئة ، فحدد المصادر التي تتكون منها ، ومنحها حق تملك وحيازة الاموال المنقولة وغير المنقولة وخولها حق التصرف فيها بالبيع باستثناء الاراضي والمباني ، فقد علق حق التصرف فيها بالبيع على موافقة وزير التجارة والصناعة كما أجاز للهيئة قبول الهبات والتبرعات بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الادارة ، ليتمكن الوزير ، بوصفه ممثلا للحكومة من الرقابة الفعلية على قبول الهيئة للهبات والتبرعات ، والهدف من اجازة قبول الهيئة للهبات والتبرعات ان يكون للهيئة قدرة أكبر على مقابلة أعبائها المالية . وضمانا للرقابة على أموال الهيئة وحساباتها ، فقد نص النظام على قيام مراجعين نظاميين بتدقيق حساباتها وبياناتها وميزانيتها السنوية .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٢٨٨١ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٣٩٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير التجاره ورئيس مجلس ادارة الهيئه العربيه السعوديه للمواصفات والمقاييس رقم ٢١٨٢ في ٢٢/١٠/٩٦هـ المتضمن انه اتضح ان عدد اعضاء مجلس ادارة الهيئه العربيه السعوديه للمواصفات والمقاييس قد اضحى بعد التعديلات التي ادخلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٦ وتاريخ ١٨/٨/٩٢هـ على النظام الاساسي للهيئه الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ٣/٣/١٣٩٢هـ يفوق الحد المطلوب لتحقيق اهداف الهيئه سيما وان بعض الجهات ممثلة بأكثر من عضو مما ادى الى ازدواج التمثيل فضلا عن ان بعضها لا يؤثر أو يتأثر تأثرا مباشرا باعمال التقييس مما يؤدي الى صعوبة تسيير اعمال الهيئه بالسرعه المنشوده .

بناء على ذلك فقد قامت الهيئه بحصر الجهات التي تتصل اتصالا وثيقا باعمال التقييس ، وقد روعي في هذا الحصر ان يضم مجلس الاداره ممثلين عن الجهات المعنيه بترشيد الثروات الوطنيه ودفع عجلة الانتاج وتمثل القطاعات المهتمه بالاستيراد والتصدير وصحة المستهلك وسلامته وأمنه مع توفير المرونه اللازمه للافاده من الخبرات ووجهات النظر المختلفه عند نظر الموضوعات المتخصصه على الوجه الذي يحقق الهدف من اصدار النظام الاساسي للهيئه ويتمشى مع التشكيل الوزاري الجديد .

وحيث ان الماده الحادية عشرة من النظام الاساسي للهيئه تقضي بأنه "يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجاره والصناعه ان يعدل بقرار منه تشكيل مجلس ادارة الهيئه".

فانه يقترح اعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئه ليكون على الوجه التالي :

١-	وزير التجاره	رئيسا
٢-	وكيل وزارة التجاره	نائبا للرئيس
٣-	ممثل عن وزارة الصناعة والكهرباء	عضوا
٤-	ممثل عن وزارة الزراعه والمياه	عضوا
٥-	ممثل عن وزارة الصحه	عضوا
٦-	ممثل عن وزارة الاشغال العامه والاسكان	عضوا
٧-	ممثل عن قطاع حماية المستهلك	عضوا
٨-	ممثلان عن رجال الاعمال يمثل احد هما رجال التجاره والآخر رجال الصناعه ويختاران بالتشاور مع الغرف التجاريه والصناعيه ووزيري التجاره والصناعه ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الهيئه لمدة ثلاث سنوات	عضوين

.../...

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

٩ـ مدير عام الهيئه عضوا

وتقوم كل جهه بتعيين ممثلها في مجلس ادارة الهيئه على ان يكون بقدر الامكان من ذوى الاختصاص ولا تقل مرتبته عن الحادية عشره ويجوز بقرار من وزير التجاره بناءا على توصية مجلس ادارة الهيئه اضافة عضوين آخرين على الاكثر يمثلون رجال الاعمال والمهنيين والمستهلكين والوزارات والدوائر المستقله والمصالح والمؤسسات الحكوميه التي لم تمثل في مجلس ادارة الهيئـه .

ولما كان مجلس الوزراء الموقر قد حدد مكافأة اعضاء مجلس الاداره في ١٣٩٢/١١/١هـ بثلاثمائة ريال من كل جلسه ، ونظرا لتغير الظروف الاقتصاديه وارتفاع مستوى المعيشه فانه يقترح رفع المكافأه المذكوره الى خمسمائة ريال بالنسبه لممثلي الحكومه والف ريال بالنسبه لرجال الاعمال .

لـذا يرجو الموافقة على ذلك .

يقـــرر

اولا : الموافقة على تشكيل مجلس الهيئه العربيه السعوديه للمواصفات والمقاييس على النحو التالي :

١ـ وزير التجاره رئيسا
٢ـ وكيل وزارة التجاره نائبا للرئيس
٣ـ ممثل عن وزارة الصناعه والكهرباء عضوا
٤ـ ممثل عن وزارة الزراعه والمياه = =
٥ـ ممثل عن وزارة الصحه = =
٦ـ ممثل عن وزارة الاشغال العامه والاسكان = =
٧ـ ممثل عن قطاع حماية المستهلك = =
٨ـ ممثلان عن رجال الاعمال يمثل احدهما التجاره والآخر رجال الصناعه ويختاران بالتشاور مع الغرف التجاريه والصناعيه ووزيري التجاره والصناعه ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الهيئه لمدة ثلاث سنوات عضوين
٩ـ مدير عام الهيئه العربيه السعوديه للمواصفات والمقاييس عضوا
١٠ـ ممثل للمؤسسة العامه للبترول والمعادن (بترومين) عضوا

ثانيا : يمنح لكل عضو من اعضاء المجلس المذكور مكافأه مقدارها الف ريال عن كل جلسه بحد اقصى لا يزيد عن (١٢) الف ريال في السنه .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء